

ضوابط وشروط تفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بالترخيص لعضو المجلس بالمصلحة المباشرة وغير المباشرة 2025م

بناء على ما ورد باللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة من هيئة السوق المالية وما يتوافق مع نظام الشركات وللائحة حوكمة الشركات المحدثه، والمبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية الصادرة من البنك المركزي السعودي، ووفقاً لأفضل الممارسات، فيما يلي ضوابط وشروط تفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بالترخيص لعضو المجلس بالمصلحة المباشرة وغير المباشرة:

- (1) أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية أقل من 1% من الإيرادات وفقاً لآخر قوائم ماليه مراجعة على أن يكون أقل من عشرة (10) ملايين ريال سعودي، " ويتحمل عضو مجلس الإدارة صاحب المصلحة مسؤولية حساب قيمة تلك التعاملات خلال السنة المالية الواحدة".
- (2) أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط البنك المعتمد.
- (3) ألا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي يتبعها البنك مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.
- (4) ألا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس بموجب ترخيص مهني - لصالح البنك وفق المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
- (5) تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية عليه أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة البنك المفوض، أيهما أسبق.
- (6) يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.
- (7) لا يحق للعضو صاحب المصلحة المباشرة أو غير المباشرة المشاركة في أي نقاش أو التصويت عليها.
- (8) لمجلس الإدارة إضافة أو حذف أي من هذه الشروط والضوابط المضمنة بهذا التفويض حال صدور ضوابط نظامية أو تنظيمية معدلة لها أو تسمح بها على أن تعرض على الجمعية العامة لإقرارها في أول اجتماع لها.

والله الموفق